الأمم المتحدة

E/AC.51/2019/L.4/Add.5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
28 June 2019
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة التاسعة والخمسون
٣-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩
البند ٧ من جدول الأعمال
اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

مشروع التقرير

المقرر: السيد جون **يامادا** (اليابان)

إضافة

المسائل البرنامجية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

(البند ٣ (أ))

البرنامج ٣
مكتب شؤون نزع السلاح

١ - نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، في البرنامج ٣، نزع السلاح، من الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج لعام ٢٠١٨ (A/74/6 (Sect. 4)). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عن استعراض الخطة البرنامجية المقترحة، حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية (E/AC.51/2019/CRP.1/Rev.2).

٢ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج وأجاب، مع ممثلين آخرين، على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

010719 280619 19-10819 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المناقشة

٣ - أعربت الوفود عن تأييدها الواسع للعمل الذي يضطلع به مكتب شؤون نزع السلاح من أجل دعم الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وأفاد أحد الوفود بأنّه قد أودع، ذلك الصباح، صك تصديق بلده على معاهدة تجارة الأسلحة، ليصبح الدولة الطرف الثالثة بعد المائة في هذه المعاهدة.

٤ - ورحبت الوفود بالبرنامج المعروض وارتأت أنّه يحتوي على معلومات مفيدة. وأفاد أحد الوفود بأنّه سيستفيد من إدراج معلومات عن الشفافية، لأنّ الشفافية إزاء الدول الأعضاء هي من المعايير الرئيسية التي توجه أعمال المكتب. وفيما يتعلق بمسألة الشفافية أيضا، أبرز أحد الوفود دور الآليات ذات الصلة، ومنها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، في تعقّب عمليات تكديس الأسلحة والتعرّف عليها ضمانا للاستقرار والأمن الدوليين.

٥ - ورحب أحد الوفود بإدراج المكتب لمنظور جنساني ضمن أنشطته التنفيذية ومنجزاته المستهدفة ونتائجه، وطلب مزيدا من التفاصيل عن الروابط المحددة بين نزع السلاح والغايات المضبوطة ضمن إطار أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف ٥ كما هو مشار إليه في الفقرة ٤-٨ من البرنامج. وأُعرب عن التقدير للعمل الذي يضطلع به المكتب في تحسين قدرته على تحقيق الفعالية في إنجاز الولايات الموكلة إليها من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٤-٦، وطُلب الحصول على معلومات عن جهود إدارة التغيير المبذولة وعن كيفية ارتباطها بخطة إصلاح الأمم المتحدة الأوسع نطاقا.

٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة، رحب أحد الوفود بالطابع التطلعي لإحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠ التي تم تسليط الضوء عليها، وهي إحراز تقدم في المناقشات المتعلقة التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن اللغة المستخدمة في القسم المعني بالتحدي والاستجابة غير متوازنة لأنها لا تغطي كل النتائج الواردة في التقرير الذي أعدّه خبراء جنيف. واعترض نفس الوفد أيضًا على القول بأن هناك اتفاقًا واسعًا على ضرورة تحسين الفهم المشترك لمختلف الخصائص الفريدة الموجودة لدى منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، مثل تلك المتعلقة بالتعلم الذاتي والتطور الذاتي والتفاعل بين الإنسان والآلة والسيطرة البشرية، لأنّ ذلك يعني بصورة ضمنية التغاضي عن استخدامها. ولكن بدلا من ذلك، لا بد من وجود معاهدة تحظر تلك الأسلحة. ورداً على ذلك، أكد وفد آخر أنه لا يؤمن بالحاجة إلى مثل هذه المعاهدة وأن القانون الإنساني الحالي كافٍ.

٧ - وفي إطار النتيجة ذاتها التي تم تسليط الضوء عليها، وفيما يتعلق بالمعلومات التي تفيد بأنّ البرنامج الفرعي يعتزم توسيع نطاق أنشطته لتلبية الاحتياجات من خلال زيادة تفاعله مع الشركاء، طلب أحد الوفود توضيحات عن سبب عدم إدراج أي إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/٧٣ المعني بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح. وعلاوة على ذلك، تساءل هذا الوفد عن سبب اعتزام المكتب توسيع نطاق أنشطته في الوقت الذي لم تطلب فيه الجمعية العامة ضمن القرار ٣٢/٧٣ سوى تقرير مستكمل عن التطورات الراهنة في هذا المجال. وأشار الوفد نفسه إلى الفقرة الأولى ضمن قسم ”النتائج والأدلة“، التي جاء فيها أنّه من المتوقع أن تسهم المنجزات المستهدفة في تحقيق تقارب أكبر في

كيفية كفالة الحفاظ على السيطرة البشرية ضمن مختلف مراحل دورة حياة منظومات السلاح، فذكر أنّ المفاوضات لا تزال جارية بموجب الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وتطرق وفد آخر أيضا إلى مسألة العمل الجاري فيما يتعلق بالاتفاقية، فتساءل إن كان لدى المكتب خطط لدعم العملية، بما في ذلك عن طريق زيادة موظفيه في جنيف.

٨ - وطُلب الحصول على معلومات عن المنجزات المستهدفة من البرنامج الفرعي ١ خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، ولا سيما خدمات الوثائق للاجتماعات. وأُشير إلى الناتج المقرر (بآلاف الكلمات) لعام ٢٠١٨ (١٦٠) وإلى الناتج الفعلي (٣ ٤٩٥)، فطُلب توضيح سبب الاختلاف الكبير بين ما تم التخطيط له وما تم تنفيذه بالفعل. وتم أيضا طلب توضيحات عما ورد في الفقرة ٤-٢٣ من أنّ الفرق في بند وثائق الهيئات التداولية يعزى إلى الزيادة المتوقعة في وثائق المؤتمر الاستعراضي للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، علما وأنّ الاستعراض سيتم في عام ٢٠٢١ وليس في عام ٢٠٢٠.

٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، أسلحة الدمار الشامل، أُعرب عن رأي مفاده أنه لا بد، ضمن الولايات المنصوص عليها في الفقرة ٤-٢٩، من إدراج المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وردد ذلك وفد آخر أعرب عن تأييده لإرساء عالم خالٍ من الأسلحة النووية وأكد أن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط لا يزال يمثل أولوية.

١٠ - وفيما يتعلق بالإيضاحات المقدمة في الفقرتين ٤-٣١ و ٤-٣٥ للفروق بين المنجزات المستهدفة في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩، ولا سيما ما جاء من أنّ الفرق في بند الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات يعزى إلى انخفاض عدد اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، طُلبت معلومات عن سبب اعتقاد المكتب أنه سيكون هناك عدد أقل من الاجتماعات والحال أنّه توجد ولاية واضحة فيما يتعلق بعدد الاجتماعات وتواترها.

١١ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، الأسلحة التقليدية، ولا سيما النتيجة المحققة في عام ٢٠١٨ التي تسليط الضوء عليها، أعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء النتيجة التي تم إبرازها ضمن قسم ''النتائج والأدلة''، (ج) تحقيق أوجه تآزر مع صكوك أخرى، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، واعتبرها تفسيرا خاطئا وانتقائيا للولايات ذات الصلة. وفيما يتعلق بالنتيجة المقررة لعام ٢٠٢٠ التي سُلّط عليها الضوء وبمقياس الأداء ذي الصلة لعام ٢٠٢٠ المتمثل في اعتراف الدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني بأن قاعدة البيانات تساعد في رصد تحقيق أهداف الصكوك المعنية، أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن هذا المقياس فقد الصلة بالهدف الرئيسي للبرنامج الفرعي.

١٢ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، نزع السلاح الإقليمي، رحب أحد الوفود بما أولاه المكتب من اهتمام للوضع في منطقة الساحل وشجع على بذل المزيد من الجهود بهذا الشأن. وشدد وفد آخر على أهمية تطوير وتحسين تعاون المكتب مع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية، على أساس الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وبما يشمل منظمات من قبيل منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شنغهاي للتعاون، اللتين ما فتئت صورتهما في بروز متزايد.

١٣ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الشكل الجديد للوثيقة يثير الشكوك ويخلق أوجها من عدم الاتساق. وكمثال على ذلك، طلب الوفد تفسيراً للتغيير الذي طرأ على هدف البرنامج الفرعي ٥

من ”تعزيز نزع السلاح على الصعيد العالمي وتحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال جهود ومبادرات نزع السلاح على الصعيد الإقليمي“ ضمن الشكل السابق إلى ”تعزيز المبادرات والجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“. وأعرب الوفد أيضًا عن رأي مفاده أن الوثيقة يعتريها التضارب من الداخل مثلما يتضح من إدراج عبارة ”بيئة سياسية داعمة لجهود نزع السلاح“ تحت بند افتراضات التخطيط في الفقرة ٤-٧ (أ)، وهو ما يتعارض مع المعلومات الواردة تحت العنوان ”أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨“ وضمن إطار البرنامج الفرعي ٢، التي جاء فيها أنّ الدورة الثانية اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ قد عُقدت ”في جو من التوترات المتزايدة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتعمق الانقسامات بين الدول الأطراف بشأن كيفية تحقيق أهداف المعاهدة والحفاظ عليها ومواجهة التحديات المستمرة في مجال الانتشار النووي“. ورداً على ذلك، أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الأمثلة المقدمة لا تتعلق بالضرورة بشكل الميزانية بل بالمحتوى وأن الشكل المنقح ساعد بقوة في تقييم عمل البرنامج.

١٤ - وفيما يتعلق بمواءمة البرنامج مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة والبرامج التحويلية الأخرى، رحب أحد الوفود بمواءمة أهداف البرامج الفرعية مع جدول أعمال المرأة والسلام والأمن عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ومع جدول الأعمال المتعلق الشباب والسلام والأمن عملا بقرار المجلس ٢٤١٩ (٢٠١٨). بيد أنه تم الإعراب عن الشك في بعض الروابط الأخرى، ولاسيما ما يتعلق منها باختيار أهداف التنمية المستدامة، وقيل إنّ المعلومات المقدمة غير متوازنة. وأثيرت أسئلة بشأن مواءمة البرنامج الفرعي ١ مع الهدفين ٣ و ٥ ومواءمة البرنامج الفرعي ٢ مع الهدف ٥ وبشأن هيمنة الهدف ١٦ ككل. وأشار أحد الوفود إلى أن من تفاوضوا على الأهداف كانوا يعلمون أنّه هناك دائما تأكيد على ”وحدة“ هذه الأهداف وعدم قابليتها للتجزئة، ولكنّ وثيقة الميزانية اختارت عددًا قليلًا من هذه الأهداف، ومنها بالأخص الهدف ١٦. ولاحظ وفد آخر أن هناك بالفعل صلة واضحة للغاية بين أنشطة المكتب والهدف ١٦، واسترعى الانتباه إلى *مجلة وقائع الأمم المتحدة* في عددها ٢ لعام ٢٠١٨ بالمجلد الخامس والخمسين، الذي كتب فيه وكيل الأمين العام مقالة عن النهوض بنزع السلاح ضمن إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٥ - وأُشير إلى الفقرة ٤-٧١، التي ذُكر فيها أن المكتب سيواصل، في عام ٢٠٢٠، الحد من بصمته الكربونية عن طريق الحد بصورة كبيرة من استخدامه لورق النسخ وطباعة الوثائق والحد من السفر وزيادة المشاركة في الاجتماعات من خلال التداول بالفيديو. ورحبت الوفود بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل إدماج الاستدامة في أعماله، وورد طلبٌ من أجل الحصول على معلومات عن كيفية إحلال التداول بالفيديو محلّ السفر بصورة عملية، بما في ذلك من خلال التنفيذ التام للتوسعة ٢ لنظام أوموجا. واقترح أحد الوفود أن يأخذ المكتب بنهج خال من الورق خلال مؤتمر نزع السلاح، بيد أنّ وفدا آخر نبّه إلى أنّ التقليص من الوثائق المادية قد يكون له أثر سلبي لأنّ الوصول إلى الإنترنت ليس متاحا للجميع، ولا سيما في المناطق المعرضة لنشوب النزاعات. وفي هذا السياق، اقترح الوفد أن ينظر المكتب، ضمن أنشطته التوعوية، في استخدام وسائط شتى، منها الإذاعة والتلفزيون، يستطيع الكثير من الناس الوصول إليها، بما في ذلك في وسط أفريقيا.

١٦ - وأُشير إلى الشكل ٤-ثانيا الذي يعرض بالتفصيل الاحتياجات التقديرية من الموارد في عام ٢٠٢٠ ضمن إطار الميزانية العادية والمساهمات الخارجة عن الميزانية؛ وقيل إنّ مبلغ الـ ٩,٥ ملايين دولار المخصص لتمويل ٦٢ وظيفة من شأنه أن يؤدي إلى رواتب شهرية هائلة، وطُلبت توضيحات بهذا الشأن. ورداً على ذلك، شدّدت عدة وفود على ضرورة تركيز المناقشة داخل لجنة البرنامج والتنسيق على الجوانب البرنامجية، وترك المسائل المتعلقة بالموارد للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة.